

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب النكاح الكفار .

قوله وحكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال في الترغيب : حكمه حكم نكاح المسلمين في ظاهر المذهب .

قوله ويقرون على الأنكحة المحرمة ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا .

هذا المذهب بهذين الشرطين نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه : في مجوسى تزوج كتابية أو اشترى نصرانية : يحول الإمام بينهما .

فيخرج من هذا : أنهم لا يقرون على نكاح محرم .

وهو لأبى الخطاب في الهداية قال في المحرر وغيره : لا يقرون على ما لا مساغ له في الإسلام

كنكاح ذات المحارم ونكاح المجوسى الكتابية ونحوه .

وتقدم في باب المحرمات في النكاح (هل يجوز للمجوسى نكاح الكتابية ؟) .

وقال الشيخ تقي الدين C : و الصواب : أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حرام مطلقا

فإذا يسلموا عوقبوا عليها وإن أسلموا عفى لهم عنها لعدم اعتقادهم تحريمها .

وأما الصحة والفساد فالصواب : أنها صحيحة من وجه فاسدة من وجه فإن أريد بالصحة :

إباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الإسلام وإن أريد نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه - من

حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به - فصحيح .

وهذا مما يقوى طريقه من فرق بين أن يكون التحريم لعين المرأة أو لوصف لأن ترتب هذه

الأحكام على نكاح المحارم بعيد جدا .

وقد أطلق أبو بكر و ابن أبي موسى وغيرهما : صحة أنكحتهم مع تصريحهم بأنه لا يحصل

الإحصان بنكاح ذوات المحارم .

وقال الشيخ تقي الدين C تعالى أيضا : رأيت لأصحابنا في أنكحتهم أربعة أقوال : .

أحدها : هى صحيحة وقد يقال : هى في حكم الصحة .

والثانى : ما أقروا عليه فهو صحيح وما لم يقرؤا عليه فهو فاسد وهو قول القاضي في

الجامع و ابن عقيل و أبي محمد .

والثالث : ما أمكن إقرارهم عليه فهو صحيح وما لا فلا .

والرابع : أن كل ما فسد من مناكح المسلمين : فسد من نكاحهم وهو قول القاضي في

المجرد انتهى

